عطف الخاص على العام في القرآن الكريم

إعداد

خلود بنت عبد الله المالكي

محاضر بقسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية والآداب

جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:kh_almalki@ut.edu.sa

عطف الخاص على العام في القرآن الكريم

خلود بنت عبد الله المالكي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: kh_almalki@ut.edu.sa

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة نوع من أنواع العطف، وهو عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، وبيان أثره على المعاني، والوصول للسبب الذي لأجله أُفرد الخاص بالذكر، وذلك من خلال تناول علماء الأصول، واللغة العربية، وعلوم القرآن لهذه المسألة.تركز البحث علىمسائل عطف الخاص على العام في القرآن الكريم على وجه الخصوص، وذلك بتعريفه، ثم ببيان أغراضه، وشروطه، وبيان مسألة التغاير والتخصيص في عطف الخاص على العام، ثم ذِكر عبارات المفسرين في بيان هذا النوع من العطف. ثم ذكرت خاتمة كان من أبرز نتائجها: أن مفهوم الخاص والعام-فيعطف الخاص على العام-يختلف في علوم القرآن عن مفهومه في علم الأصول، كما أن لعطف الخاص على العام غرض عام قالبه أغلب المفسرين عند بيان هذا العطف، وهو إفراد الخاص بالذكر لمزيد اهتمام وعناية، وغرض خاصيت طلب دراسة كل موضع على حدة.

الكلمات المفتاحية: العطف، الخاص،العام، علوم القرآن، أصول الفقه.

Conjugation of The Particular to The General in The Holy Qur'an

Kholoud Abdullah Almalki

Department of Islamic Studies, College of Education and Arts, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: kh_almalki@ut.edu.sa

Abstract:

This research deals with the study of a type of conjunction, which is the specific conjunction with the general in the Holy Qur'an, and its impact on the meanings, and access to the reason for which the particular mention was singled out, by addressing the scholars of the origins, the Arabic language, and the sciences of the Qur'an for this issue. The research focused on issues of special-on-general association in the Holy Qur'an in particular, by defining it, then stating its purposes and conditions, and clarifying the issue of variation and specificity in the particular-on-general conjunction, and then mentioning the expressions of the commentators in the statement of this type of conjunction. Then I mentioned a conclusion that was one of its most prominent results: that the concept of the specific and the general - in the conjunction of the specific with the general - differs in the sciences of the Qur'an from its concept in the science of origins, just as the specific conjunction over the general has a general purpose that most of the commentators said when explaining this conjunction, which is the singling out of the special mention For more attention and care, and a special purpose that requires studying each position separately.

Keywords: Conjugation, Private, General, Quranic Sciences, Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي)[١].

«وقد اختار الله تعالى أن يكون اللسان العربي مظهرًا لوحيه، ومُستودعًا لمراده، وأن يكون العرب هم المتلقين أولاً لشرعه، وإبلاغ مراده، لحكمة علمها؛ منها كون لسانهم أفصح الألسن، وأسهلها انتشارًا، وأكثرها تحملاً للمعاني مع إيجاز لفظه»[٢].

ومن ثم يُعدُّ فهم العربية من لوازم فهم القرآن الكريم وتفسيره، قال الشاطبي-رحمه الله-: «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطَلَبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [٣]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [٤] فمن أراد تَفَهُّمَهُ، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تَطَلُّبِ فهمه من غير هذه الجهة»[٥].

ومن المباحث القرآنية التي يتطرَّق إليها المفسِّرون أثناء تفسيرهم لكتاب الله العزيز، بحثُ ما يُسمَّى بعطف اللفظ الخاص على اللفظ العام، أو ذكر الخاص بعد العام، وذلك أن يكون اللفظ الخاص مندرِجًا في اللفظ العام، لكن يُعطَف عليه اللفظ الخاص للتنبيه على أهميته؛ لحِكَم مختلفة[٦].

إلا أن هذا المبحث يتطلب مزيدًا من البحث، والتأصيل، وجمعًا لشتات مباحثه المتفرقة في الكتب، كما يتطلب دراسة موضوعية، وتحليلية لمواضع وروده في القرآن الكريم.

من هذا المنطلق كانت هذه الدراسة التأصيلية، التفسيرية؛ لتأصيل هذا الموضوع، وإبراز وجه من أوجه بلاغة القرآن الكريم، بعنوان: **عطف الخاص على العام في القرآن الكريم.**

وتنحصر مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

-ما المراد بعطف الخاص على العام، وما ضوابطه، وشروطه، وما أثره على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،رقم ٩٩٦٣،١٠: ٤٥٦ - ٤٥٧.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١: ٣٩.
(٣) يوسف: ٢.
(٤) الشعراء: ١٩٥.
(٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٠٢.
(٦) ينظر: الرازي، أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، ٤١٤.

المعنى؟

-لماذا ميز الله الخاص بالذكر على الرغم من اشتمال ما سبق عليه؟

-ما عبارات علماء التفسير وعلوم القرآن في بيان مواضع هذا العطف في القرآن الكريم؟

أما أهداف البحث فتنحصر فيما يلي:

١-بيان المراد بعطف الخاص على العام،وشروطه،وأحكامه.

٢-إظهارالغرض من عطف الخاص على العام في كل موضع.

٣-إبرازجهودعلماءالتفسيروعلوم القرآن في بيان هذه المسألة.

ويشتمل على أربع مباحث رئيسية مقسمة إلى مطالب كالتالي:

المبحث الأول: المراد بعطف الخاص على العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العام في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى الخاص في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى عطف الخاص على العام في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أغراض عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، وشروطه.

المطلب الأول: أغراض عطف الخاص على العام

المطلب الثاني: شروط عطف الخاص على العام

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بعطف الخاص على العام في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغاير في عطف الخاص على العام.

المطلب الثاني: التخصيص في عطف الخاص على العام.

المبحث الرابع: عبارات المفسرين في بيان عطف الخاص على العام.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بحصر أقوال العلماء، وتصنيفها،وعرضها حسب مواضعها في البحث، ثم تحليل مواضع الشاهد فيها من خلال المقارنة بين الأقوال المختلفة والترجيح-عند الحاجة- بناء على ما يظهرمن أدلة-؛وذلك للوصول إلى أسباب العطف، وبيان مسائله.

والمنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع المواضع التي نص المفسرون على أنها من مواضع عطف الخاص على العام للوصول لطريقتهم في بيان مواضع هذا العطف. مع الالتزام بضوابط وقواعد البحث العلمي.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

** * * * *

المبحث الأول

المراد بعطف الخاص علي العام

المطلب الأول

معنى العام في اللغة، والاصطلاح

أولاً: معنى العام لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين أنأصل كلمة العام هي (عمّ)، وهو أصل استخدمه العرب ليدل على عدة معانٍ أبرزها:

-التمام: يقال استوى النباتُ على عَمَمه، أي على تمامه، والعمم: الجسم التام، يقال: إن جسمه لعمم، وإنه لعمم الجسم[١].

-العلو: «ومن الباب قولهم: إن فيه لعمية، أي كبرًا. وإذا كان كذا فهو من العلو»[٢].

-الكثرة: «وكل ما اجتمع وكثر عميم، والجمع عمم»[٣]، «ومن ذلك يطلق على الجماعة من الناس العَمُّ، وقيل العم: الخلق الكثير»[٤].

-الشمول: قال ابن فارس: «عمنا هذا الأمر يعمنا عمومًا، إذا أصاب القوم أجمعين»[٥]، ومما جاء في المعجم الوسيط: «العام: الشامل، وخلاف الخاص»[٦].

ومن الملاحظ أن جميع هذه المعاني على تنوع استخداماتها تدور حول معنى الإحاطة والشمول،

ثانيًا: معنى العام اصطلاحًا:

مسائل العام والخاص من المسائل التي اعتنى بها وأصّلها علماء أصول الفقه؛ لارتباطها بأدلة الأحكام. إلا أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعلوم القرآن والتفسير من جهة أخرى؛ لما لها من أثَّر في المعنى، وفهم المراد من الآيات، وقد أفردها علماء القرآن في مؤلفاتهم بمباحث خاصة مع ملاحظة اقتصارهم على التعريفات والحدود التي وضعها علماء الأصول في الباب.

وهذا لا يعني أن مباحث العام والخاص لم تكن واردة في العملية التفسيرية قبل علم

---

[١] الأزهري، تهذيب اللغة، ١: ٨٨.
[٢] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤: ١٨.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٤٢٥.
[٤] الزبيدي، تاج العروس، ٣٣: ١٤٥.
[٥] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤: ١٨.
[٦] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٢: ٦٢٩.

الأصول، «إلا أن الأصوليين كانوا الأسبق في التدوين المستقل» [١].

ومما يجدر ذكره أن أوائل المفسرين في القرون الأولى-وقبل نشأة علم الأصول كعلم مستقل-كثيرا ما يذكر أحدهم مسائل العام والخاص بلفظ النسخ مثال ذلك:

قال قتادة(١١٧هـ) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [٢] «فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب»[٣].

وقال مقاتل(١٥٠هـ): «ثُمّ نزلت آية الميراث بعد هَذِهِ الآية فنسخت للوالدين، وبقيت الوصية للأقربين الَّذِين لا يرثون»[٤].

وإلى ذلك أشار العلماء المتأخرون حيث علق ابن تيمية (٧٢٨هـ) على منهج السلف في تداخل مسائل النسخ مع العام والخاص في تفسيرهم فقال: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك»[٥].

وقال ابن القيم(٧٥١هـ): «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد»[٦]، وعلق على ذلك في موضع آخر فقال: فقال: «وهذا كثير في كلامهم جدًّا»[٧].

إلا أن عناية علماء الأصول بتدوين هذه المسائل-كما سبق ذكره-جعلت لهم الأسبقية في تأصيل وتقعيد هذا العلم، والفصل بين مسائله ومسائل النسخ، وإلى ذلك أشار الإمام الزركشي في البرهان عند كلامه عن آيات الأحكام [٨]، كما أشار إلى ذلك في البحر المحيط في أصول الفقه، حيث قال: «قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي ﷺ»[٩].

---

[١] ينظر: مساعد الطيار، شرح مقدمة التسهيل، ١: ١٣٤.
[٢] البقرة: ١٨٠.
[٣] قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، ٣٥.
[٤] مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ١: ١٥٩.
[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤: ١٠٠.
[٦] ابن القيم، إعلام الموقعين ١: ٢٩.
[٧] ابن القيم، شفاء العليل، ١٩٣.
[٨] ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢: ٣.
[٩] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤: ٥.

وبناءً على ذلك سأعرض أشهر ما عرّف به الأصوليون (العام)، ثم من تبعهم من علماء القرآن:

- كان من أوائل من عرفه أبو الحسين البصري(٤٣٦هـ) فقا: «العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له» [١].
- ثم عرفه أبو المعالي الجويني(٤٧٨هـ) فقال: «ما عم شيئين فصاعدا من قوله: عممت زيدا وعمرا بالعطاء: وعممت جميع الناس بالعطاء»[٢].
- وعرفه الغزالي (٥٠٥هـ) بقوله: «والعامّ عبارةعن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئ ينفصاعدا»[٣].
- ثم عرفه الرازي(٦٠٦هـ) بما عرفه به أبو الحسين إلا أنه زاد عليه، فقال: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد»[٤]، وهذا التعريف هو من أقل التعريفات عرضة للنقد[٥].

-واختار الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ) صاحب التفسير تعريف الرازي في كتابه المنهاج[٦].
المنهاج[٦].

- ورجح الشوكاني (١٢٥٠هـ) هذا التعريف أيضًا فقال: «وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد (دفعة)، فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة»[٧].
- أما الزركشي (٧٩٤هـ)-صاحب البرهان- فعرفه في كتابه البحر المحيط بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر»[٨].

-وتبعه السيوطي (٩١١هـ) في الإتقان حيث قال: «العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[٩].

-واختار مناع القطان(١٤٢٠هـ) هذا التعريف وعلق عليه بقوله: «ولم أجد تعريفًا أتم

---

[١] أبو الحسين البصري، المعتمد، ١: ١٨٩.
[٢] عبد الملك الجويني، الورقات، ١: ١٦.
[٣] الغزالي، المستصفى، ١: ٢٢٤.
[٤] الرازي، المحصول، ٢: ٣٠٩.
[٥] ينظر: وليد الودعان، (تخصيص العام بذكر بعضه)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، العدد التاسع والثلاثون (ربيع الآخر ١٤٣٧هـ) ص: ١٢٥.
[٦] عبد الله البيضاوي، منهاج الوصول ١٢١؛ وينظر: عبد الرحيم الشافعي، نهاية السول ١: ١٨٠.
[٧] الشوكاني، إرشاد الفحول ١: ٢٨٧.
[٨] الزركشي، البحر المحيط، ٤: ٥.
[٩] السيوطي، الإتقان، ٣: ٤٨.

منه»[1].

يتضح مما سبق أن بعض العلماء قيّد التعريف بالاستغراق في العام، وبعضهم لم يقيده بذلك، والمشهور بين علماء الأصول، وعلماء القرآن هو تقييد العام بالاستغراق لجميع أفراده مع اختلاف وزيادة ونقص في الألفاظ.

المطلب الثاني

معنى الخاص في اللغة، والاصطلاح

أولاً: معنى الخاص لغة:

بالعودة إلى أصل الكلمة في معاجم اللغة يتبين أن أصل استخدامها كان للفُرجة، أو المكان الفارغ بين شيئين متباعدين، قال ابن فارس: «الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة»[2]، حيث تقول العرب للفرجة بين الأثافي، أو الأصابع: الخِصَاص، وكذلك الفرجة التي في السهم وخروق المصفاة والغيم إن تخلله مطر»[3].

ثم أُطلق لفظ الخاص على إفراد واحد من العام، فيقال له:خاص؛ وكأنه بإفراده لهذا الواحد قد أحدث فرجة بينه وبين مجموع الأفراد التي ينتمي إليها، وهذا الاستخدام جاء قياسا على أصل استخدام الكلمة قال ابن فارس: «ومن الباب خصصت فلانا بشيء خصوصية، بفتح الخاء، وهو القياس؛ لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»[4].

ومن اشتقاقات الكلمة على استخدامها القياسي، قال الجُرْجَاني: «الخاص: عبارة عن التفرد يقال: فلان خص بكذا، أي أفرد به ولا شركة للغير فيه»[5].

ثانيا: معنى الخاص اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات العلماء الاصطلاحية في هذا حسب مذاهبهم وأصولهم الفقهية، وما من تعريف إلا وعليه نقد واعتراض.

قال الإمام الشاشي(٣٢٥هـ): «الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمى معلوم على الانفراد، كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان»[6].

---

[1] مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ٢٢٦.
[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ١٥٢.
[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧: ٢٥.
[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ١٥٣.
[5] الجُرْجَاني، التعريفات، ١: ٩٩.
[6] الشاشي، أصول الشاشي، ١: ١٣.

وقال التفتازاني(٧٩٣هـ): «الخاص لفظ وضع لواحد، أو لكثير محصور وضعًا واحدًا»[١].

وقد ذكره الإمام الزركشي(٧٩٤هـ) في البحر المحيط حيث قال: «اللفظ الدال على مُسمى واحد، أو ما دل على كثرة مخصوصة»[٢].

وبتتبع كتب علوم القرآن يتبين أن تعريف (الخاص) الشائع بين علماء القرآن هو: «الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر»[٣]، قال مناع القطان: «الخاص: يقابل العام، فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر»[٤].

ولعل التعريف الأقرب لموضوع البحث هو تعريف الزركشي: «اللفظ الدال على مُسمى واحد، أو ما دل على كثرة مخصوصة»، وذلك للأسباب التالية:

-لأن تعريفه أقرب للتعريف اللغوي للخاص.

-أن تعريفه يتوافق مع المراد بالخاص في علوم القرآن، وهو كما قال الزركشي: «ما كان فيه الأول شاملاً للثاني لا المصطلح عليه في علم الأصول»[٥]، وقال السيوطي مثل ذلك[٦].

وبيان ذلك أن الخاص في علم الأصول لا يجب أن يكون مندرجًا تحت العام في أحكامه، بل يتم إخراجه من الحكم العام وتخصيصه بمخصصات مبسوطة في كتب الأصول[٧].

أما الخاص في عطف الخاص على العام فهو يندرج تحت العام ولا يخرج عن حكمه، بل مُيِّز عنه وأفرد بالذكر لأسباب وحكم مختلفة حسب كل موضع.

وهنا تلتقي مسألة عطف الخاص على العام مع مسائل الخاص والعام في الأصول، حيث اختلف الأصوليون في هذا النوع من العطف، هل يعدُّ مخصصًا للعام أو لا؟ وسيأتي تفصيل هذه المسألة.

---

[١] التفتازاني، شرح التلويح، ١: ٦٢.

[٢] الزركشي، البحر المحيط، ٤: ٣٢٤.

[٣] ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ١: ٢٣٢. محمد إسماعيل، دراسات في علوم القرآن ٢١٥، محمد معبد، نفحات من علوم القرآن ٧٣، فهد الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم ٤١٨.

[٤] مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ١: ٢٣٢.

[٥] الزركشي، البرهان، ٢: ٤٦٩.

[٦] السيوطي، الإتقان، ٣: ٢٤١.

[٧] ينظر: مختصر التحرير لابن النجار، ٣: ٢٧٧.

المطلب الثالث

معنى عطف الخاص على العام في القرآن الكريم

قبل الشروع في الكلام على المعنى الاصطلاحي لعطف الخاص على العام، يحسن تتبع أول ظهور لهذا المصطلح عند علماء التفسير وعلوم القرآن.

فمن أوائل من أشار إلى عطف الخاص على العام واستخدمه في التفسير وبيان المعاني-فيما بلغه البحث-هو النحاس(٣٣٨هـ)، وذلك عند توجيهه للقراءة الشاذة لقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾[١]، حيث قرأها سائر الكوفيين: (سُرُجًا)، ومن المآخذ على هذه القراءة ما ذكره النحاس أن بعضهم تأول، «أن السرج النّجوم، وأنّ البروج النجوم، وليس يجب أن يتأوّل لهم هذا فيجيء المعنى نجومًا ونجومًا»[٢].

ثم وجه القراءة حيث ذكر أن السُّرُج في لغة العرب تحمل وصفا أخص من النجوم، ويمكن أن تتوجه به القراءة، ويقبل العطف على اعتبار أن تغاير الصفات كتغاير الذوات، وأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى حيث قال: «ولكن التأويل لهم أن أبان بن تغلب[٣] قال: السُّرج النجوم الدراريّ، فعلى هذا تصحّ القراءة ويكون مثل قوله جلّ وعزّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[٤] فأعيد ذكر النجوم النيّرة»[٥].

ثم جاء بعده الجصاص(٣٧٠هـ) في أحكام القرآن فاستدل بعطف الخاص على العام لبيان التغاير بين المشركين وأهل الكتاب فقال: «ألا ترى إلى قوله: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ ينزلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٦]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾[٧]، ففرق بينهم في اللفظ، وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع،

---

[١] الفرقان: ٦١.
[٢] النحاس، إعراب القرآن، ٣: ١١٥.
[٣] أبان بن تغلب الربعي الكوفي النحوي، قرأ على عاصم، توفي عام ١٤١هـ، ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٦٤.
[٤] البقرة: ٩٨.
[٥] النحاس، إعراب القرآن، ٣: ١١٥.
[٦] البقرة: ١٠٥.
[٧] البينة: ١.

وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم، أو التأكيد كقوله تعالى: ﴿مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ﴾ [١]، فأفردهما بالذكر تعظيمًا لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة»[٢].

ثم جاء أبو علي الفارسي(٣٧٧هـ) وأشار إلى عطف الخاص على العام بمزيد من التفصيل في كتابه (الحجة للقراء السبعة)، ومما يجدر ذكره أنه أول من أطلق على هذا النوع اسمه الاصطلاحي: (ذكر الخاص بعد العام)، والمتعارف عليه بين العلماء بعد ذلك بعطف الخاص على العام أيضًا-ولم يجد الباحث أحداً قد استخدم مصطلحي الخاص والعام للدلالة على هذا العطف قبله-وكان ذلك في توجيهه لقراءة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بحذف الألف، وردًّا على من اعترض على هذه القراءة، حيث قال: «وأمّا ما حكاه أبو بكر[٣] عن بعض من اختار القراءة بـ(ملك)، من أنّ الله سبحانه قد وصف نفسه بأنّه مالك مالك كلّ شيء بقوله: ﴿رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ فلا فائدة في تكرير ذكر ما قد مضى، فإنّه لا يرجّح قراءة ملك على مالك؛ لأنّ في التنزيل أشياء على هذه الصورة قد تقدّمها العامّ، وذكر بعد العامّ الخاصّ»، ثم ساق على ذلك عدة أمثلة من القرآن حتى قال: «وكذلك قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾: الرحمن أبلغ من الرحيم، بدلالة أنه لا يوصف به إلا الله سبحانه، وذكر الرحيم بعده لتخصيص المسلمين به في قوله تعالى: ﴿وَكانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [٤]، فكما ذكرت هذه الأمور الخاصّة بعد الأشياء العامّة لها ولغيرها، كذلك يكون يكون قوله: مالك يوم الدين، فيمن قرأها بالألف بعد قوله: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾»[٥].

وتبع ابنُ جني شيخَه الفارسي في كتابه (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات)، فقد لجأ لعطف الخاص على العام لتوجيه القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ [٦] بفتح يوم[٧]، حيث رأى أن (يوم) منصوب على

(١) البقرة: ٩٨.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١: ٤٠٤.
(٣) هو محمد بن السري البغدادي، أبو بكر بن السراج النحوي، صاحب المبرد، من مصنفاته: أصول العربية، واحتجاج القراء، توفي عام ٣١٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٤٨٤.
(٤) الأحزاب: ٤٣.
(٥) الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ١: ١٨.
(٦) طه: ٥٩.
(٧) ينظر: الزجاج، معاني القرآن، ٣: ٣٦٠.

الظرفية، وقوله: (أن يحشر الناس ضحى) إما في موضع جر معطوفة على يوم الزينة، أو في موضع رفع معطوفة على موعدكم، وبرر لهذا العطف بوروده في القرآن الكريم، وفي شعر العرب فقال: «وأنت لا تقول: جاء القوم وزيد، وقد جاء زيد معهم؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وكذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ لا يكون جبريل وميكائيل داخلين في جملة الملائكة؛ لأنهما معطوفان عليهم، فلابد أن يكونا خارجين منهم، فأما قوله:

أكُرُّ عَلَيْهِمْ دَعْلَجًا وَلَبَانَهُ إذَا مَا اشتكَى وقعَ الرماحِ

فيرُوى (لبانه) رفعا ونصبا، فمن رفعه فلا نظرَ فيه؛ لأنه مبتدأ وما بعده خبر عنه، وأما النصب فعلى أنه أخرج عن الجملة (لبانه)، ثم عطفه عليه، وساغ له ذلك لأنه مازه من جملته إكبارا له وتفخيما منه، كما ماز جبريل وميكائيل من جملة الملائكة تشريفا»[٢].

ثم تلاهم أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) في الوجوه والنظائر مبينا الحكمة من هذا العطف أيضًا حيث قال: «فإن قيل: كيف يعطف الجزء من الشيء على جميعه؟ قلنا: لأن من كلامهم عطف الخاص على العام، كقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[٣]، وكقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾»[٤].

تم تتابع العلماء بعد ذلك في الكلام على عطف الخاص على العام من نواحٍ مختلفة كلٌّ حسب فنه، ولم يخرج معظمهم عمّا أصّله العلماء السابقون، إلا أني لم أجد-فيما بلغه البحث-من خص عطف الخاص على العام بتعريف اصطلاحي.

ثم وجد الباحث كلاما لابن تيمية يصلح لاعتباره حدًّا في تعريف عطف الخاص على العام حيث قال عن هذا النوع من العطف في أثناء بيانه لأقسام العطف: هو «عطف بعض الشيء عليه»[٥].

وقد أطلق بعض العلماء على هذا العطف اسمًا آخر وهو (التجريد)، قال أبو حيان: «وقد ذكرنا عن أستاذنا أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير[٦]، قدس الله روحه، أنه

---

[١] لعامر بن الطفيل، دعلج: اسم فرسه. واللبان: صدر ذي الحافز. وتحمحم: صهل وقصر في الصهيل، فاستعان بنفسه (بفتح الفاء) ينظر: الديوان: ١٣٤، ولسان العرب: دعلج.

[٢] ابن جني، المحتسب، ٢: ٥٣.

[٣] البقرة: ٢٣٨.

[٤] العسكري، الوجوه والنظائر، ١: ٢٥٨.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧: ١٧٧.

[٦] هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، من أعيان المذهب المالكي الكبار بالأندلس، من أشهر تلاميذه: أبو حيان صاحب التفسير، توفي عام ٧٠٨هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غَرْناطة ١:

كان يسمي لنا هذا النوع بالتجريد، وهو أن يكون الشيء مندرجا تحت عموم، ثم تُفرده بالذكر، وذلك لمعنى مختص به دون أفراد ذلك العام»[١]، ونقل الزركشي ما حكاه أبو حيان عن شيخه وقال: «إن هذا العطف يسمى بالتجريد كأنه جُرِّد من الجملة وأُفرِد بالذكر تفصيلاً»[٢].

بعض محترزات التعريف:

عطف: قيد أول يحترز به عما يلي:

-ذكر الخاص بعد العام بلا عطف مثل قولهم: صم كل يوم صم يوم الجمعة[٣].

-بعض صور الإطناب الأخرى كالإيضاح بعد الإبهام[٤]، «فالمراد الذكر على سبيل العطف لا على سبيل الوصف أو الإبدال، فلو كان الذكر على غير سبيل العطف كان من الإيضاح بعد الإبهام، ووجهه أنه مع الوصف أو الإبدال يكون ذلك الخاص هو المراد من العام، فليس في ذكره بعد إفراد العام تنبيه على فضله؛ لجعل العام بمنزلة الجنس للآخر»[٥].

-بعض الشيء: قيد ثانٍ يفيد أن الخاص فردٌ من أفراد العام غير خارج عنه[٦].

** * * * *

٧٢.

[١] ابن حيان، البحر المحيط، ١: ٥١٦.

[٢] الزركشي، البرهان، ٢:٤٦٥. وينظر: السيوطي، الإتقان، ٣: ٢٤٠.

[٣] ينظر: أبو الحسين البصري،١: ١٦٤. الرازي، المحصول، ٢: ١٥٥.

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢: ٦٩٤.

[٥] الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ٣: ٢٠٠.

[٦] ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١: ٣٩٢.

المبحث الثاني

الغرض من عطف الخاص علي العام، وشروطه

المطلب الأول

الغرض من عطف الخاص على العام

ذَكر جُلّ أهل التفسير وعلوم القرآن أن الغرض من عطف الخاص على العام هو مزيد اهتمام وعناية بالخاص، وتنوعت عباراتهم في بيان ذلك كالتالي:

قال الزمخشري (٥٣٨هـ) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [١]، «فإن قلت: ألم يدخل الذين أشركوا تحت الناس؟ قلت: بلى، ولكنهم أفردوا بالذكر»[٢].

وقال أبو حيان (٧٤٥هـ): «وهذا النوع من العطف، أعني عطف الخاص على العام، على سبيل التفضيل»[٣].

وقال البِقاعِي(٨٨٥هـ): «وعطف على هذا الأمر العام ما اشتدت به العناية من إفراده»[٤].

وقال السيوطي (٩١١هـ): «وفائدته التنبيه على فضله، حتى كأنه ليس من جنس العام تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات»[٥].

وقال أبو السعود(٩٨٢هـ): «عطفَ الخاصَّ على العام دَلالةً على فضله وإنافتِه»[٦].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «عطفَ الخاصَّ على العام إظهارا لشرف المعطوف بإفراده بالذكر»[٧].

وقال ابن عُثَيمِين (١٤٢١هـ): «وعطفُ الخاص على العام يدل على شرف الخاص»[٨].

ويمكن القول: إن لعطف الخاص على العام غرضًا عامًّا وغرضًا خاصًّا كالتالي:

---

[١] البقرة: ٩٦.
[٢] الزمخشري، الكشاف ١: ١٦٨.
[٣] ابن حيان، البحر المحيط، ١: ٥١٦.
[٤] البِقاعِي، نظم الدرر، ٥: ٤٦١.
[٥] السيوطي، الإتقان، ٣: ٢٤٠.
[٦] أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ٦: ٧٧.
[٧] الشوكاني، فتح القدير، ١: ٢١٠.
[٨] ابن عُثَيمِين، تفسير الفاتحة والبقرة، ١: ٣١٥.

-غرض عام: ينطبق على جميع مواضع هذا العطف، وهو إفراد الخاص بالذكر لمزيد اهتمام وعناية.
-غرض خاص: ويتضح هذا الغرض بدراسة كل موضع على حده لبيان نكتة عطفه، وما الميزة التي تميز بها عن باقي أفراد العموم ليُذكر منفردًا، وما الدلالات التي يمكن استنباطها من ذلك.

وإلى ذلك أشار الثعالبي (٤٢٩هـ) حيث قال: «العرب تفعل ذلك فتذكر الشيء على العموم ثم تخصّ منه الأفضل فالأفضل فتقول: جاء القوم والرئيس والقاضي، وفي القرآن: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾، وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وإنما أفرد الله الصلاة الوسطى من الصلاة وهي داخلة في جملتها، وأفرد التمر والرمان من جملة الفاكهة وهما منها للاختصاص والتَّفضيل، كما أفرد جبريل وميكائيل من الملائكة فقال: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾»[1].

المطلب الثاني

شروط عطف الخاص على العام في القرآن الكريم

لقد تناول العلماء عطف الخاص على العام كلٌّ حسب فنه، فبحث علماء النحو هذا الباب من حيث اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الإعرابي، وما حروف العطف التي تسوّغ عطف الخاص على العام.

وأما علماء المعاني والبيان، فدرسوا هذا العطف من حيث أثره البلاغي والجمالي على الكلام، بعكس الأصوليين الذين درسوه من باب الخصوص والعموم، وهل ذكر الخاص بعد العام يجعل الخاص داخلاً في العام، أو خارجًا بالتَّخصيص.

ولقد كان لهذا التنوع في دراسة عطف الخاص على العام تأثيره في التفسير؛ فكل هذه العلوم التي تناولت العطف من جوانبه المتعددة تندرج تحت مظلة تفسير القرآن الكريم، وتصب في خدمته؛ حيث إن علوم اللغة والمعاني والأصول من أدوات المفسر التي يتوصل بها إلى محاولة بيان المراد من كلام الله ﷻ.

وعلى ذلك سأورد أهم الشروط التي أشار إليها العلماء على اختلاف مشاربهم لجواز عطف الخاص على العام-مع ملاحظة أن هذه الشروط مستنبطة بالاستقراء والتتبع حيث لم يُفرد أحد هذا المبحث بالدراسة على حد ما بلغه البحث-.

---

[1] الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، ٢٢٣.

الشرط الأول: عطف الخاص على العام لا يكون إلا بالواو، واختُلف في (حتى) و(أو):

ليست جميع حروف العطف تصلح لعطف الخاص على العام، بل ثلاثة منها فقط هي ما يصلح لهذا النوع من العطف، منها واحد متفق عليه وهو (الواو)، واثنان مختلف فيهما وهما (حتى) و(أو) وبيان ذلك كالتالي:

أولا: الحرف المتفق عليه وهو: حرف العطف (الواو):

لم يقع الخلاف بين العلماء على جواز عطف الخاص على العام بالواو، إلا أن الخلاف وقع في انفراد الواو بهذا العطف أو مشاركته مع الحرفين الآخرين.

فمن العلماء من يرى أن عطف الخاص على العام لا يكون إلا بالواو فقط، بل وعده بعضهم من الخصائص التي تفردت بها الواو عما سواها.

ولم يجد الباحث من قال بهذا القول من المفسرين إلا أبا حيان في تفسيره حيث قال: «وهذا النوع من العطف-أعني عطف الخاص على العام-على سبيل التفضيل، هو من الأحكام التي انفردت بها الواو، فلا يجوز ذلك في غيرها من حروف العطف»[1].

ومن النحاة الوقاد في شرح التصريح حيث ذكر أن الواو تنفرد من بين سائر أحرف العطف بواحد وعشرين حكمًا ذكر منها الحكم الثالث: «عطف ما تضمنه الأول إذا كان المعطوف ذا مزية» [2]، لكنه عاد فذكر في الحكم الخامس عشر أن (حتى) تشارك الواو في عطف الخاص على العام [3].

ثانيا: الحرفان المختلف فيهما وهما: حرف العطف (حتى)، وحرف العطف (أو):

أولاً: عطف الخاص على العام بحرف العطف (حتى):

انقسم العلماء في جواز عطف الخاص على العام بحتى إلى فريقين:

-منهم من رأى أن (حتى) لا تعطف الخاص على العام، معتبرًا هذا العطف من خصائص العطف بالواو فقط-وتقدم ذكرهم-.

-ومنهم من قال: إن (حتى) تشارك الواو في عطف الخاص على العام ومنهم:

من المفسرين: الزمخشري حيث قال عن العطف بحتى: «الواجب فيها أن يكون ما يُعطف بها جزءًا من المعطوف عليه، إما أفضله كقولك (مات الناس حتى الأنبياء)، أو دونه كقولك: (قدم الحجاج حتى المشاة)»[4].

ومن الأصوليين: الآمدي، حيث قال: «وأما (حتى) فموجبة لكون المعطوف جزءا

---

[1] ابن حيان، البحر المحيط، ١: ٥١٦.
[2] الجُرْجَاوي، شرح التصريح، ٢: ١٥٨.
[3] ينظر: الجُرجاوي، شرح التصريح: ٢: ١٥٩-١٦٠.
[4] الزمخشري، المفصل، ١: ٤٠٤.

من المعطوف عليه نحو قولك: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاة، فالأول أفضله، والثاني دونه»[١].

ومن النحاة: ابن هشام، حيث قال «ويشاركها في هذا الحكم الأخير (حتى)، كمات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاة، فإنها عاطفة خاصًّا على عام» [٢].

والراجح-والله أعلم-: هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز عطف الخاص على العام (بحتى)؛ وذلك للأسباب التالية:

-ثبوت استخدام العرب (حتى) في عطف بعض الشيء عليه، ومن أقدم ما بلغنا من كلام العرب في ذلك قولهم: «استنّت الفِصال حتى القرعى» [٣]، ذكره الأصمعي (٢١٦هـ) وقال: هو مثل من أمثال العرب[٤].

-عدم وجود مانع إذا تحقق المعنى المراد من عطف الخاص على العام.

ثانيًا: عطف الخاص على العام بحرف العطف (أو):

انقسم العلماء في جواز عطف الخاص على العام بحرف العطف (أو) إلى قسمين:

-القسم الأول: من يرى جواز العطف بـ(أو):

وأشهر من قال بهذا الرأي ابن تيمية، حيث ذكره عدة مرات ضمنا في فتاويه[٥]، ثم جاء تلميذه ابن القيم وانتصر لهذا الرأي فقال: «فإن قيل: المعهود من عطف الخاص على العام أن يكون بالواو دون سائر حروف العطف، قيل: المسوغ لذلك في الواو وهو تخصيص المعطوف بالذكر لمرتبته من بين الجنس، واختصاصه بخاصة غيره منه، حتى كأنه غيره، أو إرادتين لذكره مرتين باسمه الخاص وباللفظ العام، وهذا لا فرق فيه بين العطف بالواو أو بأو»[٦].

-القسم الثاني: من منع عطف الخاص على العام بـ(أو):

من الأصوليين: ابن الهمام، في بيانه على قول: (هي النوائب بعينها أو حصة منها)، حيث نفى أن يكون في العبارة عطف خاص على عام بسبب عطفها بأو، فقال: «لو كان كذلك لكان ينبغي كون الرواية بالواو ليكون من عطف الخاص على العام، لكن الرواية

---

[١] الآمدي، الإحكام، ١: ٦٩.

[٢] ابن هشام، مغني اللبيب، ١: ٤٦٦.

[٣] «وأصله من القرع، وهو قرح يظهر في أعناق الفصلان»، «يضْرب مثلا للرجل يفعل مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْل وَأَصله أَن الفصال إِذا استنت صحاحها نظرت إِلَيْهَا القرعى فاستنت مَعهَا فَسَقَطت من ضعفها والاستنان هَاهُنَا الْعَدو والقرع بثر يخرج بالفصال». ينظر: القاسم بن سلام، الأمثال، ٢٨٦. الحسن العسكري، جمهرة الأمثال ١: ١٠٩.

[٤] الأصمعي، الإبل، ١٣٦.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢: ٣٨٧.

[٦] ابن القيم، شفاء العليل، ١: ٢٧٦.

بـ(أو)»[1].

ومن النحاة: الدسوقي، حيث قال: «لما فيه من عطف الخاص على العام بـ(أو)، وهو ممنوع» [2]، وقال في موضع آخر منكرا على من عطف الخاص على العام بـ(أو): «والعطف المذكور من خواص الواو، ولا يجوز بـ(أو)، اللهم إلا أن يقال: إنه مشى على القول بالجواز»[3].

الراجح في هذا والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول إذ لا يوجد دليل على المنع، ويبقى مدار الحكم على تحقق المعنى المراد من عطف الخاص على العام-كما أشار إلى ذلك ابن القيم-فإن تحقق الغرض من العطف فلا مبرر لمن منعه.

الشرط الثاني: وجود مزية في الخاص تسوغ عطفه على العام:

مما هو مقرر في علم النحو أن العطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه- وسيأتي بيانه- وعطف الخاص على العام إنما هو عطف بعض الشيء عليه، فلا تغاير ذوات حقيقي فيه، والذي سوغ العطف إنما هو وجود مزية في الخاص أنزلته منزلة المغايرة في الذات؛ لتغاير الصفات.

فلا معنى لعطف الخاص على العام بلا مزية تستلزم إفراده بالذكر.

وهذا ما أشار إليه الدسوقي بقوله: «يلزم من عطف الخاص على العام ذكر ذلك الخاص»، إلى أن قال: «ملاحظة العطف إنما هي سبب للتنبيه على زيادة الفضيلة لا للتنبيه على أصل الفضيلة؛ إذ التنبيه على أصلها يحصل بمجرد ذكر ذلك الخاص محمودًا عليه»[4].

الشرط الثالث: ألا يتقدم الخاص على العام:

لأنه إذا تقدم أصبح من عطف العام على الخاص وهذا نوع آخر من أنواع العطف يختلف عن عطف الخاص على العام، وله أحكامه، ومسائله، ومواضعه في القرآن الكريم[5].

الشرط الرابع: أن يكون الخاص والعام مفردات لا ضمائر:

مما ورد تقريره في النحو [6] أنه يجوز عطف الضمير والعطف عليه، أما في عطف الخاص على العام فلا يصح لسببين:

الأول: لو كان العام (المعطوف عليه) ضميرًا لانتفى العموم.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ٧: ٢٢٢.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١: ٦٩٠.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢: ١١٤.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١: ٨٢.

[5] ينظر: الزركشي، البرهان، ٢: ٤٧١. السيوطي، الإتقان، ٣: ٢٤١. ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في في علوم القرآن، ٦: ١٦١.

[6] ينظر: الزمخشري، المفصل، ١: ٤٠٣؛ ابن يعيش، شرح المفصل، ٢: ٢٧٨.

الثاني: لو كان الخاص (المعطوف) ضميرًا لانتفى غرض عطف الخاص على العام، وهو الإفراد بالذكر.

الشرط الخامس: أن تكون المعطوفات مفردات وليست جملاً، على رأي بعض العلماء:

انقسم العلماء في هذا الشرط إلى فريقين:

الفريق الأول: رأى أن عطف الخاص على العام مختص بالمفردات دون الجمل:

وقد صرّح ابن عاشور بهذا الشرط عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَآمِنُوا بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [١]، حيث قال: «فعطف قوله: (وآمنوا) على قوله: (وإياي فارهبون)، كعطف المقصد على المقدمة، (وأوفوا بعهدي) من قبيل عطف الخاص على العام في المعنى، ولكن هذا من عطف الجمل فلا يقال فيه: عطف خاص على عام؛ لأنه إنما يكون في عطف الجزئي على الكلي من المفردات لا في عطف الجمل، وإنما أردنا تقريب موقع الجملة وتوجيه إيرادها موصولة غير مفصولة»[٢].

الفريق الثاني: رأوا صحة عطف الخاص على العام سواء كانت المعطوفات جملا أو مفردات:

منهم البيضاوي حيث أشار إلى إفراد الخاص بالذكر في عطف الجمل دون إشارة إلى منعه، فقال في تفسيره عند نفس الموضع السابق: «إفراد للإيمان بالأمر به والحث عليه؛ لأنه المقصود والعمدة للوفاء بالعهود».

ومنهم ابن حجر الهيتمي حيث سئل في الفتاوى الحديثية: «ما قولكم رضي الله عنكم-: في عطف الخاص على العام وعكسه، هل يختص بالمفردات أو لا؟»، فقال: «لا يختص كل منهما بالمفردات، بل يأتي فيها وفي الجمل كما صرح به أئمة من النحاة، والأصوليين، والمفسرين، والفقهاء، كالفراء، وأبي حيان، والبيضاوي، وشراح البخاري وغيرهم، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [٣]»[٤].

والراجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بصحة عطف الخاص على العام سواء كانت المعطوفات مفرداتٍ أم جملاً وذلك للأسباب التالية:

الأول: من المقرر في قواعد الترجيح في التفسير: «أن يكون القول قول الجمهور

---

[١] البقرة: ٤١.
[٢] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١: ٤٥٨.
[٣] آل عمران: ١٠٤.
[٤] ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، ١٦٣.

وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»[1]؛ وقد ورد عطف الخاص على العام في كلام المفسرين في مواضع عدة من تفاسيرهم دون تخصيصه بعطف المفردات، مثال ذلك ما ذكره الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: «إن قلت: كيف قيل: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؟ قلت: الدعاء إلى الخير عامّ في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص، فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذانًا بفضله» [2].

الثاني: مدار التفسير هو العناية بالمعاني التركيبة لا الإفرادية، فمتى تحقق المعنى المراد من الآية تحقق المطلوب، وفي ذلك يقول الشاطبي في كلامه عن قواعد جريان الشريعة على لغة العرب: «أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضًا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهومًا دونه»[3]، وعلى ذلك فكون المعنى متحققًا بعطف بعض الشيء عليه، والغرض متحققًا وهو مزيد عناية أو تأكيد ولفت انتباه لهذا الخاص، فلا مانع من إلحاق العطف بعطف الخاص على العام، سواء كانت المعطوفات مفردات أم جملاً.

الثالث: عدم وجود دليل يمنع العطف إذا تحقق المعنى المراد من عطف الخاص على العام.

الشرط السادس: أن يكون الخاص متصلاً بجملة العطف غير منفصل عنها:

وذلك أن فصل الخاص عن العام في موضع آخر يدخل تحت باب مخصصات العام وليس عطف الخاص على العام، وهذا من الشروط التي قررها أهل الأصول للتفريق بين مسائل عطف الخاص على العام، وذكر الخاص بعد العام، أو تخصيص العام بذكر بعضه.

قال القاضي عبد الوهابفي بيان عطف الخاص على العام: «ذلك محمول على ما يسبق للوهم عند السماع من التفخيم والتعظيم للاسم المذكور اهتماما به بذكره ثانيا، على تقدير كونه مؤخرا، وبذكره أولا على تقدير البداءة به، ثم هذا كله في المتعاقبين»[4].

** * * * *

[1] ابن جزي، التسهيل، ١: ١٩.
[2] الزمخشري، الكشاف، ١: ٣٩٨.
[3] الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٣٩.
[4] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،١: ٣٢٠.

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بعطف الخاص علي العام في القرآن الكريم

المطلب الأول

التغاير في عطف الخاص على العام

معنى التغاير في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التغاير لغة:

قال ابن فارس: «الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين...قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي هو سواه وخلافه»[١]، وهذا الأصل هو المراد من المسألة هنا.

وقال ابن منظور: «تغير الشيء عن حاله: تحول، وغيّره: حوله وبدلّه، كأنه جعله غير ما كان، وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [٢]»[٣].

والتغيير في اللغة قد يكون تغييرًا حقيقيًّا لذات الشيء وحقيقته، وقد يكون تغييرًا مجازيًّا لصورته أو هيئته فقط وفي ذلك يقول الراغب: «التَّغْيِيرُ يقال على وجهين:

أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غَيَّرْتُ داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان.

والثاني: لتبديله بغيره، نحو: غَيَّرْتُ غلامي ودابّتي: إذا أبدلتهما بغيرهما».

ثانياً: التغاير اصطلاحا:

«هو كون كلّ من الشيئين غير الآخر»[٤].

التغاير في العطف:

«يقول النحاة: (المغايرة) هي الأصل الغالب في عطف النسق بين المتعاطفين، يريدون: أن يكون المعطوف مغايرًا المعطوفَ عليه في لفظه وفي معناه معا، فلا يعطف الشيء على نفسه، هذا هو الأصل الغالب»[٥].

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن التغاير في العطف هو: المخالفة اللفظية أو

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤: ٤٠٣.
[٢] الأنفال: ٥٣.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، ٥: ٤٠.
[٤] التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢: ١٢٥٨.
[٥] عباس حسن، النحو الوافي، ٣: ٦٦٠.

المعنوية التي يلزم وقوعها بين المعطوف والمعطوف عليه ليصح العطف.

ترجمة المسألة:

مما تقرر عند علماء اللغة أن العطف يقتضي أمرين لا يقوم العطف إلا بهما:

-الأول: الاشتراك في الحكم والإعراب، أو في الإعراب دون الحكم: وقد قرر علماء القرآن والمفسرون هذا الأصل اللغوي في مصنفاتهم، ومن ذلك قول الزركشي في توجيه تأكيد الموت باللام، بعكس البعث في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [1]، حيث قال: «لما كان العطف يقتضي الاشتراك في الحكم استغني به عن إعادة لفظ اللام وكأنه قيل: (لتبعثون) واستغني بها في الثاني لذكرها في الأول»[2].

-الثاني: التغاير في اللفظ أو المعنى بين المعطوف والمعطوف عليه: فلا يصح أن يعطف الشيء على نفسه، وانتصر النحاة لهذا الأصل حتى إن بعضهم اعتبر التغاير بين المعطوفات هي ضابط العطف ومصححه[3].

ومن أوائل العلماء الذين أصلوا لمبدأ التغاير في العطف ابن السَّرَّاج (ت: ٣١٦هـ) حيث قال: «العطف نظير التثنية والجمع، ألا ترى أن معنى قولك: قامَ الزيدانِ إنما هو: قامَ زيدٌ وزيدٌ، فلما كان العاملان مشتركين في الاسم ثُنيا ولو اختلفا لم يصلح فيهما إلا الواو، فكنت تقول: قامَ زيدٌ وعمرٌو»[4].

وجاء بعده عبد القاهر الجُرْجَاني (ت: ٤٧١هـ) فقال: «الجمع الذي تفيده الصيغةُ في المتفق يجري مجرى العطف في المختلف»[5].

وكلام ابن السَّرَّاج والجُرْجَاني إقرار لوجوب التغاير اللفظي في العطف.

أما التغاير المعنوي في العطف فمن أوائل من أشار إليه المبرد(ت: ٢٨٥هـ) في قوله: «ولا يقع العطف على استواء إلا أن تجعل الكلام الثاني على غير معنى الكلام الأول، فذلك جائز متى أردته»[6].

---

[1] المؤمنون: ١٥-١٦.
[2] الزركشي، البرهان، ٣: ٨٧؛ وينظر: الرماني شرح كتاب سيبويه،١: ٨٧٥.
[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢: ٤٧١.
[4] ابن السراج، الأصول في النحو، ٢: ٦٤.
[5] الجُرْجَاني، أسرار البلاغة، ١٩٩.
[6] المبرد، المقتضب، ٣: ٢٧٩.

ثم تتابع النحاة وأهل اللغة والبيان من بعدهم يُفرّعون على هذه الأصول، وينتصرون لها وما جاء على غيرها أوّلوه أو حملوه على السماع[١].

وقد أقر كثير من المفسرين وعلماء القرآن هذه الأصول اللغوية في تفاسيرهم ومصنفاتهم، كالرازي وأبي حيان، والسمين الحلبي وابن كثير[٢]، والزركشي والسيوطي[٣]، وغيرهم.

إلا أن الخلاف وقع في هذا النوع من العطف حول المراد بالخاص، هل يفيد التغاير مطلقا ويراد به غير ما يراد بالعام؟ أو يدخل في المراد بالعام.

وقد ترجم الزركشي لهذا الخلاف بقوله: «إذا ذكر العام، وعطف عليه بعض أفراده مما حق العموم أن يتناوله كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [٤]، فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام؟»[٥].

وترجم له البرماوي بقوله: «مِن هذه المسألة إذا عُطف خاص على عام، نحو: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾، هل يدل العطف على أنَّ المعطوف غير مُراد في المعطوف عليه؟»[٦].

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

عدم دخول الفرد الخاص في المراد بالعام بل له معنى مغاير، وذهب لهذا القول بعض أهل اللغة والأصوليين [٧]، مستدلين بما يلي:

- ما يدل عليه كلام الشافعي من أن المراد بالخاص إذا عطف على العام غير المراد بالعام، قال الزركشي: «وظاهر كلام الشافعي يدل عليه» [٨]، وذلك بقوله: إن المراد بالصلاة الوسطى غير صلاة العصر.
- البناء على أن الأصل في العطف التغاير، وحملوا عطف الخاص على العام على مطلق

---

[١] مثال ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام: ٩٥(إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ) حيث عمد النحاة وجمهور المفسرين إلى القول بعطف مخرج على فالق فرار من القول بعطف مخرج على يخرج لأنه لا يستقيم مع الأصول اللغوية، وخالفهم آخرون.

[٢] ينظر على سبيل المثال: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٨: ٢٣، ابن حيان، البحر المحيط ٣: ٤٩٧.

[٣] ينظر: الزركشي، البرهان، ٢: ٤٧١؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٣: ٢٤١.

[٤] البقرة: ٢٣٨.

[٥] الزركشي، البحر المحيط، ٤: ٣٠٦.

[٦] البرماوي، الفوائد السنية، ٤: ٢٠٣.

[٧] البرماوي، الفوائد السنية، ٤: ٢٠٣.

[٨] الزركشي، البحر المحيط، ٤: ٣٠٦.

التغاير، حيث إن إدخال الفرد في العموم لا يجعل للإفراد فائدة.

المذهب الثاني:

ما ذهب إليه المفسرون وجمهور العلماء من أن الخاص داخل في العموم، وإنما أفرد للتأكيد واستدلوا على ذلك بما يلي:

-ما جرت عليه عادة العرب من إفراد الخاص بالذكر للتأكيد عليه والاهتمام به، قياسا على تغاير الصفات كتغاير الذوات، وفي ذلك قال السبكي معلقا على مذهب بعض الأصوليين في قولهم بمطلق التغاير بين الخاص والعام: «الأصولي يؤول ما يرد من ذلك، حيث قدر على إرادة ما عدا الخاص بالعام فرارا من التأكيد، حتى ذهب بعضهم إلى التزام ذلك، وجعله من المخصصات، أما هنا: فنحن لا نفر من التأكيد، بل نحافظ عليه؛ لما فيه من البلاغة»[1].

المذهب الثالث:

الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري وتبعه الرازي على ذلك، قال أبو الحسين: «إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا سواء تقدم العام أو الخاص فلا يخلو الأمر الثاني إما أن يكون معطوفا على الأول، أو غير معطوف عليه، فإن كان معطوفا عليه فمثاله قول القائل: صم كل يوم وصم يوم الجمعة، قال قاضي القضاة[2]: إن يوم الجمعة لا يكون داخلا تحت الكلام الأول ليصح حكم العطف، والأشبه أن يكون الوقف؛ لأنه ليس بأن يترك ظاهر العموم بأولى من أن يترك ظاهر العطف، ويحمل على التأكيد»[3]، وبمثل هذا القول قال الرازي[4].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر بعد تأمل الأقوال أن ما ذهب إليه أصحاب القول بالوقف، إنما هو نفي للمغايرة المطلقة لا لمطلق المغايرة، وذلك بدليل قولهم: إن الخاص (يحمل على التأكيد)، ففيه إقرار بأن ذكر الخاص بعد العام كان لمزيد تأكيد واهتمام، وهو نفس ما ذهب إليه الجمهور.

وأما قولهم: إن الجملة فيها تعارض بين العموم والعطف-أي التغاير-وليس ترك أحدهما أولى من الآخر، فقد ناقش القرافي هذا الرأي فقال: «العطف أولى من العموم»[5]، وذلك للسببين التاليين:

أولا: ما من عام إلا وقد خُصص إلا قوله تعالى: والله بكل شيء عليم، وفي هذا

---

(1) السبكي، عروس الأفراح، ١: ٤١.

(٢) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، علامة، متكلم، من كبار فقهاء الشافعية، الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري، توفي عام ٤١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٢٤٤.

(3) أبو الحسين البصري، المعتمد، ١: ١٦٣.

(4) الرازي، المحصول، ٢: ١٥٥.

(5) القرافي، نفائس الأصول، ٣: ١٤٠٥.

دليل أن العطف أقوى من العموم.

ثانيا: وقوع خلاف في أصل العموم، هل له حقيقة أو لا؟ أما العطف فمتفق عليه[١].

أما أصحاب المذهب الأول فقد استدلوا بقول ورد عن الشافعي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾، وهذا القول لا يستقيم لهم بل مطلعه حجة لمن قال: إن الخاص يدخل في العام ولا يغايره مغايرة تامة، وفيما يلي نص رواية الشافعي حيث قال عند بيانه للصلاة الوسطى: «فذهبنا: إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح-إن لم تكن هي-: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه»، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها أملت: ((حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر))، ثم قالت: (سمعتها من رسول الله ﷺ)، قال الشافعي معلقا على رواية عائشة: «فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر»[٢].

وحاصل القول أن رواية الشافعي ليس فيها ما يدل على أن الخاص يراد به معنى مغاير للعام مغايرة تامة، بل مطلع قوله فيه ما يؤكد عكس ذلك حيث ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ والصبح هي صلاة من الصلوات التي أمرنا الله بالمحافظة عليها ابتداءً على وجه العموم، ثم خصص الصلاة الوسطى للتأكيد، ويدل ظاهر كلام الشافعي-والله أعلم-على هذا التأكيد حين قال: «وكان أقل ما في الصبح-إن لم تكن هي-: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه».

كما أن عطف بعض الشيء عليه للتأكيد لا لمغايرة الذوات مما ثبت في القرآن الكريم، وجرت عليه لغة العرب، وقال به العلماء الأوائل، والشافعي من أعلم الناس باللغة؛ «قال الأصمعي: قرأت ديوان الهذليين على فتى من قريش يقال له: محمد بن إدريس الشافعي، فإذا كان الأصمعي على جلالته يأخذ عنه اللغة؛ ثبت أنه أصل في اللغة»[٣]؛ فلا يتوقع أن يَرُد الشافعي ما درجت عليه العرب في كلامها بعطف بعض الشيء عليه للتأكيد والاهتمام.

والذي يترجح- والله أعلم-:أن عطف الخاص على العام لا يخرج الخاص من المراد بالعام، وإنما هو فرد من أفراده، أُفرد بالذكر للاهتمام، وتقع المغايرة - التي هي ضابط العطف-بين الخاص والعام من جهة الصفات لا من جهة الذوات، وهذا ما ذكره العلماء فيما بعد وفصلوه في مراتب التغاير في العطف.

---

[١] ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ٣: ١٤٠٥؛ الهندي، نهاية الوصول، ٣: ١٠١٨.
[٢] البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ١: ٥٩.
[٣] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤: ٥٣٩.

مراتب التغاير في العطف:

مما يُلاحظ من تأصيل العلماء الأوائل للتغاير أن التغاير قد يكون تغايرًا باللفظ، كما قال ابن جني والجُرْجَاني، وقد يكون تغايرًا بالمعنى كما قال المبرد؛ وفي هذا دليل على أن التغاير في العطف ليس على إطلاقه وإنما له مراتب.

وممن أشار إلى ذلك أبو حيان حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [1]: «وإعادة الموصول بحرف العطف يحتمل المغايرة في الذات وهو الأصل، فيحتمل أن يراد مؤمنو أهل الكتاب لإيمانهم بكل وحي-إلى أن قال-: ويحتمل المغايرة في الوصف، فتكون الواو للجمع بين الصفات، ولا تغاير في الذوات بالنسبة للعطف»[2].

كما فصل ابن تيمية في مراتب التغاير في العطف وأطال في بيان ذلك؛ لأثرها في مسألة عطف العمل على الإيمان في القرآن الكريم، ومما قال: «وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب»[3].

وبناء على ما سبق يتبين أن التغاير الذي يفيده العطف على مراتب:

الأولى: تغاير الذوات المطلق:

هو عطف الشيء على الشيء، وهو أعلى مراتب التغاير قال ابن القيم: «وكلما كان التغاير أبين كان العطف أحسن»[4]، والمراد به أن يكون المعطوف والمعطوف عليه متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه أو صفته أو لازمًا له، وذلك كالسموات والأرض في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [5]، والتوراة والإنجيل في قوله: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ﴾ [6]، وهذا هو الأصل في العطف[7].

الثانية: تغاير الذوات مع لزوم أحدهما للآخر:

وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه لزوم كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ

---

[1] البقرة: ٤.
[2] ابن حيان، البحر المحيط، ١: ٧٠.
[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧: ١٧٢.
[4] ابن القيم، بدائع الفوائد، ٣: ٥٣.
[5] السجدة: ٤.
[6] آل عمران: ٣.
[7] ينظر: الزركشي، البرهان؛ ابن هشام، أوضح المسالك ،٣: ٣٦١.

وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾ [١]، فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله؛ فالمعطوف لازم للمعطوف عليه، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٢].

الثالثة: تغاير الصفات:

إذا كان الموصوف واحدًا وصفاته متعددة بمعانٍ متفاوتة أو مختلفة فإنه يصح عطف الصفات على بعضها، «فإن قيل: إذا كانت الصفة هي الموصوف، والشيء لا يعطف على نفسه، فكيف جاز عطف بعض الصفات على بعض؟ قلت: تغاير المعاني الحاصلة بها وقوة اتصال بعضها ببعضٍ في بابي الصلة والصفة، سوّغ ذلك في ألفاظها»[٣]، وكذلك «يفرق نعت غير الواحد، أي المثنى والجمع، بالواو إن اختلف، نحو نحو مررت برجلين كريم وبخيل»[٤].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [٥]، قال أبو حيان: «وهذه الأوصاف الخمسة هي لموصوف واحد وهم: المؤمنون، وعطفت بالواو ولم تتبع دون عطف لتباين كل صفة من صفة، إذ ليست في معنى واحد، فينزل تغاير الصفات وتباينها منزلة تغاير الذوات فعطفت»[٦].

الرابعة: تغاير التبعيض:

وهو عطف بعض الشيء عليه قياسًا على عطف الصفات، وذلك لوجود صفة في الخاص أوجبت ذكره على سبيل التفرد للتأكيد ولفت الانتباه إليه، وهو ما يندرج تحته عطف الخاص على العام.

---

[١] النساء: ١٣٦.
[٢] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧: ١٧٢.
[٣] الأصفهاني، شرح ديوان الحماسة، ١: ١١٠.
[٤] السيوطي، همع الهوامع، ٣: ١٥١.
[٥] آل عمران: ١٧.
[٦] ابن حيان، البحر المحيط، ٣: ٥٨.

المطلب الثاني

التخصيص في عطف الخاص على العام

ترجمة المسألة:

من المسائل المبسوطة في مسائل العام والخاص مسألة تخصيص العام بذكر بعضه، ومما يجدر بيانه هو أن مسألة ذكر بعض أنواع العام بعده، أو تخصيص العام بذكر بعضه ليست هي عطف الخاص على العام؛ إذ بينهما عموم وخصوص.

قال العلوي في بيانه على مسالة التخصيص بذكر بعض أفراد العام: «وهذه المسألة أعم من مسألة عطف الخاص على العام والعكس»[١].

فعطف الخاص على العام-المراد هنا-هو مسألة تندرج تحت مسائل تخصيص العام بذكر بعض أفراده، وقد ترجم العلماء لهذه المسألة بتراجم مختلفة في الألفاظ ومتقاربة في المعنى.

منهم الآمدي حيث ترجم للمسألة من جهة المعطوف-الخاص-فقال: «العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف»؟[٢].

أما الرازي فقد سلك مسلكًا آخر حيث ترجم للمسألة من جهة المعطوف عليه - العام-فقال: «عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام»[٣]، وكذلك الزركشي فقد قال: «المعطوف إذا كان خاصًّا لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه»[٤]، وبمثل ذلك قال البيضاوي[٥].

والفرق بين هذه المسألة ومسألة الخلاف الوارد في التغاير أن مدار الخلاف في مسألة التغاير ليس على الحكم بل على المعنى، وهل الخاص يدخل في معنى العام أو لا؟

فالخلاف الوارد في الصلاة الوسطى في المسألة السابقة-على سبيل المثال-كان في المراد بها، وهل تدخل في عموم الصلوات المفروضة أو أنها تعني صلاة أخرى مغايرة للصلوات المفروضة، أما الحكم وهو المحافظة على الصلاة فلم يقع الخلاف حوله في تلك المسألة.

وكذلك مسالة الإيمان والعمل، فمن قال بالمغايرة في المعنى فالإيمان عنده غير العمل، ومن لم يقل بها فالإيمان عام والعمل جزء منه لا يغايره مغايره تامة.

أما هذه المسألة فالخلاف فيها يقع على الحكم هل يشمل الخاص والعام على السواء أو لا؟

---

[١] العلوي، نشر البنود، ١: ٢٥٩.
[٢] الآمدي، الإحكام، ٢: ٢٥٨.
[٣] الرازي، المحصول، ٣: ١٣٦.
[٤] الزركشي، البحر المحيط، ٤: ٣٠٨.
[٥] البيضاوي، منهاج الوصول، ١٣٥.

وذلك في حال كان في المسألة تنصيص بحكم، أو حُكِم على الخاص بحكم زائد عن العام، مثال ذلك الخلاف الوارد في قول النبي ﷺ: ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده))[١].

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يعود أصل اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى سببين رئيسين: الأول كلامي، والثاني لُغوي، وبيان ذلك كالتالي:

السبب الأول: ما جرت عليه عادة الأحناف أنهم يؤصلون الأصول والقواعد الفقهية بناء على الفروع والأحكام التي ورثوها عن أئمتهم، بعكس أصحاب بقية المذاهب الذين يضعون الأصول مجردة ثم يُخرِّجون الفروع على تلك الأصول[٢].

وكان من الفروع التي قال بها الأحناف أن المسلم يُقتل بالذمي بدليل العطف في قوله ﷺ: ((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده))، فالعطف عندهم يقتضي المغايرة التامة فأخرج الخاص وهو: (ولا ذو عهد في عهده) من العام وهو (الكافر)، ومن هنا خرّج العلماء اللاحقون على هذا الحكم أصولاً فقهية كقولهم: إن عطف الخاص على العام يقتضي التخصيص، وكقولهم: «الجملة الناقصة إذا عطفت على ما قبلها تقيد بالقيود التي قيد فيها بها إن عامًّا فعام»[٣]، وبيان ذلك أنهم اعتبروا المعطوف: (ذو عهد في عهده) جملة ناقصة، وقيدوها بما قيد به: (لا يقتل مسلم بكافر)، فيكون تقدير الكلام: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي)، ثم إن الكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو الحربي- بناء على الإضمار الذي قدروه-فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي أيضًا تسوية بين المعطوف والمعطوف.

السبب الثاني: وهو القول الذي يميل إلى أن العطف يفيد التغاير التام بين المعطوف والمعطوف عليه. ولهذا السبب قال الأحناف: من حلف ألا يأكل فاكهة ثم أكل رمانًا لم يحنث؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [٤]، حيث إن العطف يقتضي

---

[١] أخرجه البخاري بدون زيادة (ولا ذو عهد في عهده) ثم أخرجه صاحب المستدرك كاملا بزيادته وحكم عليه بأنه على شرط الصحيحين. ينظر: البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، ٩: ١٢، وينظر: الحاكم، المستدرك، ٢: ١٥٣.

[٢] ينظر: الخضري، أصول الفقه، ٨.

[٣] والحق أن هذه القاعدة قد أُعترض عليها بعض الأحناف وقالوا إنما استنبطها غيرنا ولا تصلح للاستنباط وبهذا صرح صاحب فواتح الرحموت. ينظر: ابن نظام الدين الأنصاري، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م) ١: ٢٩٧.

[٤] الرحمن: ٦٨.

المغايرة التامة، فالرمان شيء آخر غير الفاكهة[١]، ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن عطف الخاص على العام لا يخصص العام، أو يُخرج الخاص من الحكم العام، بل يبقى العام على عمومه، ويحمل الخاص على التأكيد والاهتمام، وهذا مما جرت عليه لغة العرب، وجاء به القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

المذهب الثاني:

ما ذهب إليه الأحناف ورجحه بعض الحنابلة[٢]، من أن عطف الخاص على العام يقتضي التخصيص، واستدلوا بدليل أصولي ولغوي وعقلي:

الأول: حديث النبي ﷺ: ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده))، حيث اعتبروه أصلاً في تأصيل قاعدة عطف الخاص على العام يقتضي التخصيص.

الثاني: ما يدل عليه مقتضى العطف في اللغة، وهو الاشتراك في الحكم مع تغاير الذوات، وذلك بناء على القول الذي ذهب للتغاير التام بين المعطوفات مع إشراكها في الحكم، بلا تفصيل[٣].

الثالث: أن الخاص أشد تصريحًا من العام، واستعمال العام على عمومه يلغي الخاص، أما استعمال الخاص فلا يلغي واحدا منهما، فهو أولى من العام ووجب تقديمه[٤].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول بأن الخاص لا يخصص العام، بل يبقى العام على عمومه والخاص يُحمل على التأكيد، أما الأحناف ومن قال برأيهم فيُردّ عليهم بما يلي:

الرد على الدليل الأول: من المقرر في لغة العرب أن الإضمار على خلاف الأصل[٥]، ولا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن جملة: (ولا ذو عهد في عهده) جملة تامة، وعلى ذلك فالقاعدة المبنية على هذا الحديث بتخصيص العام لا تصح أيضًا.

---

[١] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٣: ٥٥٤.

[٢] رجحه من الحنابلة الكلوذاني، ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢: ١٤٩.

[٣] ينظر: البصري، المعتمد، ١: ٢٨٧.

[٤] ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه،٢: ١٤٩.

[٥] الشاطبي، المقاصد الشافية ٣: ٦٨٠.

الرد على الدليل الثاني: أما قولهم بالتغاير فيرُدّ عليهم بما يرد على من قال: إن الخاص مغايرًا للعام مغايرة تامة في المسألة السابقة[١].

وأما قولهم بوجوب الاشتراك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه فقد رد عليهم كثير من العلماء، كالآمدي حيث قال: «ورد عطف الواجب على المندوب في قوله تعالى: (فكاتبوهم)، فإنه للندب، وقوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) للإيجاب، وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر)، فإنه للإباحة، وقوله: (وآتوا حقه) للإيجاب؛ ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع»[٢].

أما الرازي فقال: «مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه، وإذا كان كذلك لم يجب ما قالوه والله أعلم»[٣].

الرد على الدليل الثالث: ذكر الخاص لا يلغي العام؛ ولا سيما إن كان في الخاص ميزة تفرّد بها عن أفراد العام، وذكر للتأكيد والاهتمام.

وعلى ذلك فالخاص إذا عطف على العام لا يخصصه؛ بل يذكر لمزيد عناية واهتمام.

---

[١] ينظر الصفحة رقم [٢٣] من هذا البحث.
[٢] الآمدي، الإحكام، ٢: ٢٥٨.
[٣] الرازي، المحصول ٣: ١٣٨.

المبحث الرابع

عبارات المفسرين في بيان عطف الخاص علي العام

بالنظر إلى عبارات المفسرين عند بيانهم لمواضع عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، يتبين أنها تواردت جميعًا على نفس المعنى، إلا أن الخلاف يقع بينهم في طريقة عرضهم لهذه المواضع، فبعضهم يزيد على بعض في التوضيح أو الاستدلال، أو في صياغة المعنى، وهذا بلا شك من خلافُ التنوع لا التعارض.

إنما يقع التعارض بينهم في حال رأى أحد المفسرين أن الآية من عطف الخاص على العام، ورأى آخر أن الآية من عطف التغاير أو عطف اللزوم.

وذلك كقول الرازي وابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّآ أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [1]، حيث عده ابن عاشور من عطف الخاص على العام فقال: «وعطف (وأجل مسمى) على (بالحق)، عطف الخاص على العام للاهتمام به»[2].

بينما رأى الرازي أن المعطوف عليه لازم للمعطوف فقال: «وتقريره أنه لو لم توجد القيامة لتعطل استيفاء حقوق المظلومين من الظالمين، ولتعطل توفية الثواب على المطيعين وتوفية العقاب على الكافرين، وذلك يمنع من القول بأنه تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق»[3].

ولربما ينفرد أحدهم بالقول: إن الآية من عطف الخاص على العام، وذلك كقول الآلوسي عند قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [4]: «واشتقاقها من السلوة؛ لأنها لطيبها تسلي عن غيرها، وعطفها على بعض وجوه المنّ من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنه»[5]، ولم أجد من المفسرين من قال بهذا العطف في هذا الموضع غير الآلوسي.

وبالعودة لعبارات المفسرين عند بيانهم لمواضع عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، يمكن تصنيف طرقهم في ذلك إلى عدة طرق: فمنهم من يستدل على وقوع العطف في الآية بتشبيهها بمواضع أخرى من القرآن الكريم اشتهرت أنها من عطف الخاص على العام، ومنهم من يصرح بعطف الخاص على العام، ومنهم من يذكر سبب

---

[1] الأحقاف: ٣.
[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٦: ٨.
[3] الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٨: ٦.
[4] البقرة: ٥٧.
[5] الألوسي، روح المعاني، ١: ٢٦٤.

إفراد الخاص بالعطف مباشرة، ومنهم من يقول بعطف الأخص على العام، ومنهم من يذكر أن المعطوف يعم المعطوف عليه، وبيان هذه الطرق كالتالي:

الطريقة الأولى: الاستدلال:

هذه طريقة في بيان عطف الخاص على العام، اعتمد فيها المفسرون على ثلاث آيات من القرآن الكريم، والتي اشتهرت بين المفسرين بأنها من عطف الخاص على العام، وهي:

١-الآية الأولى: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾.

٢-الآية الثانية: قوله تعالى في سورة البقرة أيضًا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ﴾.

٣-الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾.

عد المفسرون هذه الآيات كالأصل أو الدليل على إمكانية عطف بعض الشيء عليه، فعندما يقابل المفسر موضع يراه من عطف الخاص على العام، يشبهه بالعطف الموجد في هذه الآيات، وأغلب ما استدل به المفسرون آية جبريل وميكال.

ومثال ذلك: قول الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [١]: «والتسبيح من جملة الذكر، وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، ليبين فضله على سائر الأذكار»[٢].

وقول الطبري عند قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾: «فإن قيل لنا: فكيف أعيدا وقد مضى ذكرهما مع ذكر سائر الفواكه؟ قلنا: ذلك كقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ﴾»[٣].

وقول القرطبي عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]: « (وهذا النبي) أفرد ذكره تعظيمًا له، كما قال:

---

[١] الأحزاب: ٤١-٤٢.
[٢] الزمخشري، الكشاف، ٣: ٥٤٥.
[٣] الطبري، جامع البيان، ٢٢: ٢٦١.
[٤] آل عمران: ٦٨.

﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾»[1].

الطريقة الثانية: التصريح بأن العطف هو من عطف الخاص على العام:

وغلبت هذه الطريقة عند المفسرين المتأخرين، كأبي السعود والآلوسي، وابن عاشور ولم أجدها عند المتقدمين كالطبري والماوردي.

مثال ذلك: قول أبي حيان عند قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِي إِسْرَائِيلَ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [2]: «عطف التفضيل على النعمة، وهو من عطف الخاص على العام؛ لأن النعمة اندرج تحتها التفضيل المذكور»[3].

وقال ابن كثير: «وآمنوا بما نزل على محمد عطف خاص على عام»[4]، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [5].

الطريقة الثالثة: ذكر الإفراد بالذكر أو التخصيص دون ذكر نوع العطف:

مثال ذلك قول الزمخشري: «فإن قلت: ألم يدخل الذين أشركوا تحت الناس؟ قلت: بلى، ولكنهم أفردوا بالذكر»[6]، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [7].

وقوله: «والفواحش ما فحش من الكبائر، كأنه قال: والفواحش منها خاصة»[8]، عند عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَاحِشَ﴾ [9].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤: ١٠٩.
[2] البقرة: ٤٧.
[3] ابن حيان، البحر المحيط، ١: ٣٠٥.
[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧: ٣٠٦.
[5] محمد: ٢.
[6] الزمخشري، الكشاف، ١: ١٦٨.
[7] البقرة: ٩٦.
[8] الزمخشري، الكشاف، ٤: ٤٢٥.
[9] النجم: ٣٢.

الطريقة الرابعة: عطف الأخص على الأعم:

وهي طريقة يلجأ إليها بعض المفسرين إذا كانت مفردات المعطوف عليه ليست من صيغ العموم؛ وذلك تحرزًا من إطلاق عام عليها وهي ليست كذلك؛ فيستبدلونه بقولهم الأعم والأخص.

مثال ذلك ما قاله ابن عرفة عند قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ٤٠ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾ [١]، قال: «هذا من عطف الخاص على العام، أو من عطف الأخص على الأعم؛ لأن الوفاء بالعهد مطلق»[٢].

وقال ابن عاشور: «قد حصل الاهتمام بهذا العذاب المخصوص بالذكر، فالقرآن حكى مراد كلام موسى عليه السلام من ذكر العذاب الأعم وذكر الأخص للاهتمام به»[٣]، وذلك وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [٤].

الطريقة الخامسة: ذِكر أن المعطوف عليه يعم المعطوف:

مثال ذلك ما ذكره ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ﴾ [٥]: «والدواب يعم الناس والأنعام؛ لكن ذكرَا تنبيهًا منهما»[٦]، وقال أيضًا عند عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [٧]: «وقوله تعالى: من في السماوات يعم الملائكة والنبيين وغيرهم، ثم خصص من هذا العموم من أراد تشريفه من الملائكة بقوله تعالى: ومن عنده»[٨].

** * * * *

---

[١] البقرة: ٤٠-٤١.
[٢] ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، ١: ٢٦٩.
[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣: ١٩٢.
[٤] البقرة: ٤٩.
[٥] فاطر: ٢٨.
[٦] ابن عطية، المحرر الوجيز،٤: ٤٣٧.
[٧] الأنبياء: ١٩.
[٨] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٤: ٧٧.

مثال تطبيقي:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ وَٱلإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٥٦] .

قال ابن عطية: «ذِكر العلم يتضمن الإيمان، ولا يصف الله بعلم من لم يعلم كل ما يوجب الإيمان، ثم ذكر الإيمان بعد ذلك تنبيهًا عليه وتشريفًا لأمره، كما قال تعالى: ﴿فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ فنبه على مكان الإيمان، وخصه بالذكر تشريفًا»[1].

قال أبو حيان: «والعلم يعم الإيمان وغيره، ولكن نص على هذا الخاص تشريفًا وتنبيها على محله من العلم»[2].

قال ابن عاشور: «وعطف الإيمان على العلم للاهتمام به»[3].

بيان العطف:

«يخبر تعالى عن جهل الكفار في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا فعلوا ما فعلوا من عبادة الأوثان، وفي الآخرة يكون منهم جهل عظيم أيضًا، فمنه إقسامهم بالله أنهم ما لبثوا في الدنيا إلا ساعة واحدة»[4]، وهنا ينبري للرد عليهم أهل العلم والإيمان؛ ليقيموا عليهم حجة الله في الآخرة، كما أقاموها عليهم في الدنيا قائلين لهم: ﴿لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

ووصف الله سبحانه عباده الذين يحاجون الكفار يوم القيامة بأنهم أوتوا العلم والإيمان، واختلف المفسرون في سبب تقديم العلم على الإيمان على قولين:

الأول: أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، وروى هذا القولَ الطبري عن قتادة قال: «هذا من مقاديم الكلام. وتأويلها: وقال الذين أوتوا الإيمان والعلم: لقد لبثتم في كتاب الله»[5].

الثاني: أن الكلام على ترتيبه، والآية من عطف الخاص على العام؛ لأن العلم يعم الإيمان.

والراجح في ذلك ما قاله أصحاب القول الثاني لأسباب منها:

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، ٤: ٣٤٤.
[2] ابن حيان، البحر المحيط، ٨: ٤٠٢.
[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١: ١٣١.
[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦: ٣٢٨.
[5] الطبري، جامع البيان، ١٨: ٥٢٧.

١) الأصل في الترجيح حمل الآية على ترتيبها، وعدم التقديم والتأخير إلا بدليل بيّن[١]، قال الطبري: «ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه، أو تأخيره عن مكانه، إلا بحجة واضحة»[٢].

٢) ترجيح عدد من المفسرين للقول الثاني، واستبعادهم أن يقول قتادة بالتقديم والتأخير، ومنهم السمين الحلبي حيث قال: «وصدورُه عن قتادةَ بعيدٌ»[٣]، والألوسي حيث قال: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم-وفيه من البعد ما فيه-: إن الكلام على التقديم والتأخير»[٤].

سبب إفراد الخاص بالذكر:

أفرد الله الإيمان بالذكر لأسباب منها:

١) أن العلم بدون إيمان لا يرشد إلى عقيدة التوحيد التي بها الفوز في الحياة الآخرة.

٢) الظاهر أن أولي العلم يسمعون تحاج المشركين بعضهم مع بعض، فيبادرون بالإنكار عليهم؛ لأن تغيير المنكر سجيتهم التي كانوا عليها في الدنيا، وعلى هذا فأخلاق الإنسان وعاداته ستظهر عليه في الدنيا والآخرة، فينبغي التنبه لذلك.

٣) في هذا أدب إسلامي ينبه الله له عباده المؤمنين، لا سيما إن كانوا من أهل العلم، وهو أن من يسمع الخطأ في الدين والإيمان، لا يقره،وينكر على صاحبه ، ولو لم يكن هو المخاطب به.

---

[١] ينظر: حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين،٤٥٥.
[٢] الطبري، جامع البيان، ١٣: ٣٥١.
[٣] السمين الحلبي، الدر المصون، ٩: ٥٥.
[٤] الآلوسي، روح المعاني، ١١: ٥٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وتُرفع الدرجات، فيما يلي أبرز ما توصل له البحث من نتائج:

الأولى: أن مباحث الخاص والعام من أوائل المباحث التي اشتغل بها المفسرون لتوجيه القراءات وبيان المعاني، إلا أن اهتمام علماء الأصول بهذه المباحث وتدوينهاجعلها مرتبطة بعلم الأصول أكثر مما هي عليه مباحث قرآنية.

الثانية: أن مفهوم الخاص والعام-في عطف الخاص على العام-يختلف في علوم القرآن عن مفهومه في علم الأصول.

الثالثة: أن تعريف عطف الخاص على العام: عطف بعض الشيء عليه، وضابطه أن يكون الأول شاملا للثاني كما قرر ذلك علماء القرآن.

الرابعة: لعطف الخاص على العام غرض عام قال به أغلب المفسرين عند بيان هذا العطف، وهو إفراد الخاص بالذكر لمزيد اهتمام وعناية، وغرض خاص يتضح عند دراسة كل موضع على حده لبيان نكتة عطفه، وما الميزة التي تميز بها عن باقي أفراد عمومه ليُذكر منفردًا.

الخامسة: أن عطف الخاص على العام لا يخرج الخاص من المراد بالعام، وإنما هو فرد من أفراده، أُفرد بالذكر للاهتمام، وتقع المغايرة - التي هي ضابط العطف عند أهل اللغة-بين الخاص والعام من جهة الصفات لا من جهة الذوات.

السادسة: الخاص لا يخصص العام، بل يبقى العام على عمومه والخاص يُحمل على التأكيد.

السابعة: أن عبارات المفسرين عند بيانهم لمواضع عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، تواردت جميعا على نفس المعنى، إلا أن الخلاف يقع بينهم في طريقة عرضهم لهذه المواضع، فبعضهم يزيد على بعض في التوضيح أو الاستدلال أو في صياغة المعنى، وهذا بلا شك من خلاف التنوع، لا التعارض.

والله أعلى وأعلم
وصلى الله على نبينا محمد

فهرس المصادر والمراجع[1]

الإبل. عبد الملك بن قريب الأصمعي. ت: حاتم الضامن، دار البشائر، دمشق، ط:١/ ١٤٢٤هـ.
الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن السيوطي. ت: محمد إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط/١٣٩٤هـ.
أحكام القرآن للشافعي. أحمد بن الحسين البيهقي. ت: عبد الغن عبد الخالق؛ محمد زاهد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:٢/ ١٤١٤هـ.
أحكام القرآن. أحمد بن علي الجصاص ت: عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٥هـ.
الإحكام في أصول الأحكام. علي الآمدي. ت: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، د.ط/ د.ت.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني. ت: أحمد عناية. دمشق، دار الكتاب العربي. ط:١/١٤١٩هـ.
أسرار البلاغة. عبد القاهر الجُرْجَاني. ت: محمود شاكر. مطبعة المدني، القاهرة؛ جدة، د: ط/ د: ت.
أصول الشاشي. أحمد بن محمد الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط/د.ت.
الأصول في النحو.محمد بن السري ابن سهل. ت: عبد الحسين الفتلي. مؤسسة الرسالة، بيروت، د: ط/ د: ت.
إعراب القرآن. أحمد النحاس. ت: تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/ ١٤٢١هـ.
إعلام الموقعين عن رب العالمين.محمد ابن القيم. ت: محمد إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١١هـ.
الأمثال. القاسم بن سلام. ت: عبد المجيد قطامش.دار المأمون للتراث، ط:١/ ١٤٠٠هـ.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١/ ١٤١٨هـ.
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.عبد الله بن يوسف ابن هشام. ت: يوسف البِقاعِي. دار الفكر للطباعة والنشر، د: ط/ د: ت.
البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن عبد الله الزركشي. دار الكتبي، ط:١/ ١٤١٤هـ.
البحر المحيط. محمد بن يوسف بن حيان، ت: صدقي جميل. دار الفكر، بيروت، د: ط/ ١٤٢٠هـ.
بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر ابن القيم. دار الكتاب العربي، بيروت، د: ط/ د: ت.
البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي. ت: محمد إبراهيم. دار المعرفة، بيروت، ط:١/ ١٣٧٦هـ.

[1] ط: طبعة، ت: تحقيق، د.ط: بدون طبعة، د.ت: بدون تاريخ

البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني. ت: قاسم النوري. دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢١هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين. دار الهداية، د.ط/د.ت.
تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد ابن عاشور. الدار التونسية للنشر، تونس، د: ط/ ١٩٨٤هـ.
تخصيص العام بذكر بعضه. وليد الودعان. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.
التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن جزي الكلبي. ت: عبد الله الخالدي. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط:١/ ١٤١٦هـ.
تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن عُثَيمِين. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١/ ١٤٢٣ه.
تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر القرشي. ت: محمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٩.
تفسير مقاتل بن سليمان. مقاتل بن سليمان الأزدي. ت: عبد الله شحاته. دار إحياء التراث، بيروت، ط:١/١٤٢٣ه.
التقرير والتحبير. محمد ابن الموقت. دار الكتب العمية، ط:٢/ ١٤٠٣ه.
التمهيد في أصول الفقه.محفوظ بن أحمد الكلوذاني. ت: مفيد أبو عمشة؛ محمد علي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، أم القرى، ط:١ / ١٤٠٦ه.
تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري. ت: محمد عوض. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١/٢٠٠١م.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري. ت: عبد الله التركي. دار هجر، ط:١/ ١٤٢٢هـ.
الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي. ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:٢/ ١٣٨٤هـ.
الحجة للقراء السبعة. الحسن بن أحمدالفارسي. ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي. دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، ط:٢/ ١٤٢٣هـ.
الحسن العسكري، جمهرة الأمثال
الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. محمود بن عبد الله الألوسي. ت: علي عطية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٥هـ.
الزيادة والإحسان في علوم القرآن. محمد بن أحمد ابن عقيلة. مركز البحوث والدراسات، الشارقة، ط:١/ ١٤٢٧هـ.
شرح التصريح على التوضيح. خالد بن عبد الله الجُرْجَاوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤٢١هـ.
شرح التلويح على التوضيح. مسعود بن عمر التفتازاني. مكتبة صبيح بمصر،د.ط/ د.ت.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عُثَيمِين. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١/ ١٤٢٢هـ.
شرح ديوان الحماسة. أحمد بن محمد الأصفهاني. ت: غرد الشيخ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤٢٤هـ.
شرح كتاب سيبويه. علي بن عيسى الرماني. ت: سيف العريفي. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د: ط، ١٤١٨هـ.
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. محمد ابن القيم. دار المعرفة، بيروت، د.ط/ ١٣٩٨هـ.
عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. أحمد بن علي السبكي. ت: عبد الحمد هنداوي. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط:١/ ١٤٢٣هـ.
الفتاوى الحديثية. أحمد بن محمد الهيتمي. ت: محمد شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/ د.ت.
فتح القدير. محمد الشوكاني. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط:١/ ١٤١٤هـ.
فتح القدير. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. دار الفكر، د: ط/ د: ت.
فقه اللغة وسر العربية. عبد الملك بن محمد الثعالبي. ت: عبد الرزاق المهدي. إحياء التاث العربي، ط:١/ ١٤٢٢هـ.
الفوائد السنية في شرح الألفية. محمد عبد الدائم البرماوي. ت: عبد الله موسى. مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط:١/ ١٤٣٦هـ.
كتاب التعريفات. علي الجُرْجَاني. ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤٠٣هـ.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. محمود بن عمرو الزمخشري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٣ / ١٤٠٧هـ.
لسان العرب. محمد بن منظور. دار صادر، بيروت، ط:١٤١٤/٣هـ.
مباحث في علوم القرآن. مناع القطان. مكتبة المعارف، ط:٣/ ١٤٢١هـ.
مجموع الفتاوى. أحمد ابن تيمية. ت: عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط/١٤١٦هـ.
المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. عثمان بن جني. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، د: ط/ ١٤٢٠هـ.
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد الحق بن غالب الأندلسي. ت: عبد السلام محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ /١٤٢٢هـ.
المحصول. محمد بن عمر الرازي. ت: طه العلواني. مؤسسة الرسالة، ط:١٤١٨/٣هـ.
المستصفى. محمد بن محمد الغزالي. ت: محمد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٣هـ.
مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. محمد بن حبان. ت: مرزوق علي. دار الوفاء، مصر، ط:١/ ١٤١١هـ.

معاني القرآن وإعرابه. إبراهيم بن السري الزجاج. ت: عبد الجليل شلبي. عالم الكتب، بيروت، ط:١/ ١٤٠٨هـ.
المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين البصري. ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/١٤٠٣هـ.
معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القَزْوِيني. ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. عبد الله بن يوسف ابن هشام. ت: مازن مبارك ومحمد علي. دار الفكر، دمشق، ط:٦/ ١٩٨٥م.
مفاتيح الغيب. محمد بن عمر الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيوت، ط:٣/١٤٢٠هـ.
المفصل في صنعة الإعراب. محمود بن عمرو الزمخشري. ت: علي بوملحم. مكتبة الهلال، بيروت، ط:١/١٩٩٣هـ.
المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت: عبد الرحمن العُثَيمِين، وآخرون. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط:١/ ١٤٢٨هـ.
المقتضب. محمد بن يزيد المبرد. ت: محمد عظيمة. عالم الكتب، بيروت، د: ط/ د: ت.
منهاج الوصول إلى علم الأصول عبد الله بن عمرالبيضاوي. ت: شعبان إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت، د: ط، ١٤٢٩هـ.
الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور. دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧ه.
الناسخ والمنسوخ. قتادة بن دعامة السدوسي. ت: حاتم الضامن. مؤسسة الرسالة، ط:٣/١٤١٨هـ.
النحو الوافي. حسن، عباس. دار المعارف، ط:١٥/ د.ت.
نشر البنود على مراقي السعود. عبد الله بن إبراهيم العلوي. مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط/ د.ت.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. إبراهيم بن محمد البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،د.ط/د.ت.
نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس القرافي. ت: عادل أحمد، علي معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١/ ١٤١٦هـ.
نهاية الوصول في دراية الأصول. محمد بن عبد الرحيم الهندي. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط:١/ ١٤١٦هـ.
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: عبد الحميد هنداوي. المكتبة الوقفية، مصر، د.ط/د.ت.
الوجوه والنظائر، الحسن بن عبد الله العسكري. ت: محمد عثمان. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:١/ ١٤٢٨هـ.
الورقات عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد اللطيف العبد. د.ط/د.ت.